

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 211 | فصل: ذكر أحكام

### الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد  
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعن الشيخ احمد الدردیر رحمه الله تعالى في  
الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال السارح رحمة الله تعالى والاحب نفيه اي نفي تفسير الزوج لها ان ماتت. وتزوج اختها عقب موتها وقبل تفسيرها وتقدم ان  
الزوج والزوجة كل منهما يقدم على غيره - 00:00:47

بالتفسير اذا مات الزوج على اقاربها وعلى حتى من اوصلت من النساء اذا مات آآ الزوج فان الزوجة تقدم في ترسيده  
على اقاربها حتى على ابنته وعلى ابيه - 00:01:12

وحتى على من اوصلت الزوج والزوجة كل كل منهما احق بالآخر واولى به يعني جوازي كشف كل منهما على الآخر وقد غسلت  
اسماء بنت عميس زوج ابي بكر الصديق غسلته بمحضر الصحابة ولم يغسله وكان كبار الصحابة - 00:01:38

كانوا موجودين ومتوفرين مثل عمر وعثمان ومع ذلك غسلته زوجته وكذلك علي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة ولم يواصلها  
النساء فالزوج والزوجة كل منهما احق بالآخر هذا هو الاصل - 00:02:05

لكن ذاكر هنا مسلا قال الا حبوا نفيه يعني الاولى تغسل الزوج الا يغسل الزوج زوجته اذا اهتززت اختها لانه اذا تزوج اختها لا يحل  
جمع الجمع بين الاخرين وبين - 00:02:23

المحرمين في عصمة واحدة فاذا عقد على اختها فلا الاولى ان لا الا يغسلها وقوله احب الي بمعنى آآ الاحب نفي ومعناها مكروه.  
تفسيره الهاء مكروه نعم هذا شيئاً اذا عقد عليها اه بمجرد موتها - 00:02:45

وقبل ايوا اه نعم قال او مات فوضعت وتزوجت غيره فالاحب نفي تفسيره نفس الشيء مثلاً اذا مات الزوج وبمجرد موته وضفت  
زوجته حملها لانها بوضع الحمل تخرج من العدة عدة المتوفى عنها - 00:03:07

اربعة اشهر وعشرين لكن اذا كانت حامل ووضفت حملها فانها تحل من سعتها وتخرج من عدتها ولو بمجرد وفاته على الفور هي وضفت  
حملها فانها تصير قد خلت بل عدة - 00:03:38

وصارت يعني اه اجنبية عنو ولكن ومع ذلك اه حتى لو وضفت حملها يحل لها ان تغسله. والاولى الا تغسله ولكن يحل لها ذلك لان  
الحق ثبت لها عند الوفاة فلا يسقط - 00:03:56

انا لما هو توفي هي كانت يعني آآ زوجته وكانت في عدة فلو خرجت مع ذلك خروجه بعد ذلك لا يؤثر ولا ينزع منها هذا الحق لكن  
الاولى تركه لا مطلقة رجعية فلا فلا يغسلها ان ماتت - 00:04:17

ولا تغسله ان مات لحرمة استمتاعه بها هذا في غير المطلق الكلام السابق كله في الزوجة غير المطلقة لكن اذا كان هي زوجة مطلقة  
طلاقاً رجياً وفيها اثناء العدة توفي زوجها - 00:04:39

ومعروف ان الرجية حكمها حكم الزوجة يعني آآ وبولتهن احق بردهن كما قال الله تعالى سماها القرآن زوج سماه زوجاً لها لكن لانه

يحرم استمتاع كل منها استمتاع كل منها بالآخر - 00:04:58

قبل الترجيع فلا يحلها ان تغسله ولا ان يغسلها لان الاستمتاع بينه محرم قد وكانت يعني اه حتى ولو كان الطلاق رجعية ولا كتابية فلا تغسلوا زوجها المسلم الا بحضور شخص مسلم عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل - 00:05:16

وهذا فرع مشهور مبني فيقضى لها بالغسل ايوا هي بوحدها لا يجوز لها لانها كتابية ولا تعرف الاحكام ولكن اذا كان بحضور احد مسلم - 00:05:43

معها ويبينها ويعلمها يعني كيف هي تعمل فيقضى اهلها اذا هي طلبته وهذا فرع مشهور مبني على ان على ان الغسل للنظافة للتعبد اذ الكافر ليس من اهله. وقد يقال محل كون الكافر ليس من اهله في التعبد المفترض الى نية - 00:06:04  
وهو ما كان في النفس كالصلة لا ما كان في الغير كما هنا ما اورد اشكال هنا قال قلتة انت والزوجة ولو كانت كتابية هي لها الحق في ان تغسل زوجها اذا كان بحضور مسلم - 00:06:33

نعلمها يرد على هذا كيف تكون هذا وهي كتابية وغير مسلمة كافرة والكافر ليس من اهل التعبد فهذا يمكن الفرج هذا يمضي على اعتبار ان الغسل ليس عبادة تفسيل الميت ليس عبادة لان في خلاف بين العلم هل - 00:06:51

تفسيل الميت هو عبادة وهو للنظافة قلنا انه ليس عبادة وانه للنظافة فهذا يمشي الحال يعني كلام مشهور قد يكون مبني على ضعيف او كذا لكن اذا كان قلنا انه عبادة كيف يصح للكافر ان يفعله - 00:07:15

قال حتى ولو اعتبرناه انه عبادة وان العبادة تحتاج الى النية اللي هي شرطها الاسلام فيما اذا كانت في النفس يعني اذا كان الانسان زي الصلاة عبادة في النفس والحج الصوم كذا - 00:07:36

لكن العبادة التي لا التي تكون في الغير مثل هذه العبادة ليس في النفس في غير فاعلها تكون هي عبادة تفعل في غير فاعلها فهذه لا تحتاج فيها النية مثل تفسيل البيت فهيك يعني تجوز فيها - 00:07:54

وصححه كتابية ان تفعله حتى يعني ولو اعتبرناه انه عبادة لانها عبادة في الغير وليس في النفس واباحة الوطء اباحة مستمرة للموت برق اي بسببه ولو بشائبة حرية كمدبرة وام ولد ولو كان السيد عبدا - 00:08:11

تبين الغسل من الجانيين للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من اذنهم لها هني كمان الزوجية تبيح التفسيل قلة الاستمتاع فكذلك الرقة - 00:08:36

يعني اذا كان الرجل عنده امة ويحل له الاستمتاع بها بمعنى غير متزوجة والا غير مبعضة شريكة ما له مع غيره او كذا اذا كان يحل اذا كان ان هذه الامة التي يملكها - 00:09:00

يحل له الاستمتاع بها فانه يجوز لها اه ولو يجوز له ان يغسلها وادا كان يعني لا ما لها سيد لابد ان يكون ذلك باذن السيد باذن سيدتها - 00:09:18

لكن المعمول عليه مبني الحكم هو حل الاستمتاع اذا كان يحل الاستمتاع بها مثل ام الولد والى الامل خالصة له ها هي حلو واستمتعوا بهادي هذه التي يجوز لا ان تغسله يجوز له ان يغسل - 00:09:35

اما لما التي لا يحلها الاستمتاع بها مثل اذا كان عندي انا متزوجة او انا وشريك فيها مع غيره فانه لا يحل لها ان له ان يغسلها ولا ان تغسله - 00:09:57

ثم ان لم يكن احد زوجين او اسقط حقه او غاب قدم اولياء فالاقرب فيقدم ابن فابنه فاخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذي اب على ترتيبهم في ولاية النكاح بالقضاء - 00:10:12

يعني يقضى عند النزاع آآ هذا هو الترتيب الاول للزوجين اه ثم بعد ذلك للعصبة لكن قبل العصب الوصي. اذا كان الميت او صبي لاحد بان يغسله فانه يقدم على العصبة - 00:10:39

وتترتيب هذا هو مثل ترتيب في ولاية النكاح. ترتيب المرأة ولي المرأة المرة اذا يعني تزوجت فانه لا بد ان يكون له ولي يعقد عليها وعند التنازع والكلام هذا كله عند التنازع والخصام لكان هناك اكثر من ولي يريد ان يزوج المرأة اذا كان هناك اكثر من - 00:10:59

قريب للميت يريد ان يغسله او يريد ان يصلی عليه فعند الخصام وعند التنازع هذا هو الترتيب في القضاء هذا الذي يقضى به

ويحكم به عليهم الاول الزوجين الاول الزوجان - 00:11:25

وذلك الوصي ومع ذلك الترتيب مثل ولایة النکاح يعني الابن في ابته فالاب الى اخره ترتيب الاخ الجد ابن الاخ ابن العايم ابن العايم ويقدم الشقيق على غيره كما ذكر - 00:11:41

ثم ان ثم ان لم يكن اقرب ولا قریب او غاب او اسقط حقه غسله اجنبي ذكر اه اذا كان ما لقيناش يعني ما فيش ترتيبات السابق لا زوجة ولا - 00:12:03

قرابة من عصبة وغير ذلك فيزوج الرجل رجل ذكر لا تغسله المرأة مع وجود حتى ولو كانت محروم لا تغشوه المرأة المحروم مع وجود الرجل ثم ان لم يوجد غسلته امرأة محروم بنسبة او رضاع كصدر كزوجة ابنه على المعتمد - 00:12:22

يعني حتى يعني المحرمية من المصاهرة يباح لها ان يعطي لها التغسيل ان تغسل ليس فقط يعني من النسب ولا من الرضاعة ولا كذا بل حتى بالمصاهرة كزوجته الابن يجوز لها ان تغسل - 00:12:54

ابو اه تغسل ابا زوجها وتغسيل المرأة يأتي انه لابد ان توفر فيه شروط لابد ان يعني تستر وتفعل المطلوب منها لان المرأة اه عورة المرأة مع المحطة وكانت محروم - 00:13:14

هي مثل عورة الرجل مع الرجل. ما بين والركبة لا بد ان يكون مستوراها تباشر التغسيل لفاف على يدها الى غير ذلك وهل تستره جميعه وجوبا او تستر عورته فقط بالنسبة لها - 00:13:33

وهي كرجل مع مثله كما مر تأويلان ذاك المعتمد انه لا يجب ستر الجميع بل يجب ستر ما بين السرة والركبة لان عورته على المحروم الرجل عورة الرجل مع المحروم - 00:13:54

نزل عورة الرجل مع الرجل من السنة الى الركبة وذكر تأويلانه في کلام المدونة والكلام المتقدمين قيل يجب تفاهموا على انه يجب الستر جميع بدنها بمعنى جميع البلد تعمل ستارة - 00:14:13

بين معلقة في السقف وتصل الارض فتكون هي الى جانب والميت الى جانب اخر وتدخل يدها من تحت الستار وتغسل هذا معنى وجوب ستر جميع بدنها معها والقول الاخر لا يجب لها ان تفعل ان تعمل هذا العمل - 00:14:33

بل فقط عليها ان تضع ثوبا على الجنس لما بين الصلبة والركبة وتدخل يدها ملفوفة لفافة كثيفة وتغسله علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:14:54

علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيب ثم ان لم يكن محروما بل اجنبية فقط يمم لرفقيه لا لكونيه فقط كما قيل بعدم الماء - 00:15:18

في يمم لرفقيه فان وجد الماء فان وجد الماء قبل الدخول في الصلوة غسل والا فلا اذا كان ما فيش الا مراة اجنبية مثلا في سفر ولا كذا ما في محروم لا في رجال لا في محروم - 00:15:42

فلا يجوز للمرأة الاجنبية ان تغسل الرجل الاجنبي بل ينبغي لها ان تيممه تممسح على وجهه بالتراب او بالصعيد ثم تممسح يديه الى مرفقيه قليل مرفقيه اه انا قاعد الى مرفقيين الى كونيه فقط كما قيل. لا يكاعي فقط. مم. بخلاف العكس. مم. لو كان رجل - 00:16:01

اجنبي يريد ان يغسل اه المرة اجنبية مرة توفيت ولا يوجد لا يوجد نساء في مكانية فيه ولا رجل من محارمها واحتاجوا لابد ان يغسلها رجال اجنبي فإنه يرممها ايضا لا يغسلها بالماء يؤممها - 00:16:36

وينفع وجهه بالماء ويمسح يديه الى كونيه الى مرفقيها لكن هي الاجنبية اذا غسلت الرجل الاجنبي فإنها تيممه الى مرفقيه ثم بعد ذلك اذا وجد الماء. نعم - 00:16:59

ثم بعد ذلك اذا وجد من يغسل وكذلك اذا كان يمى من اجل فقد الماء طويد الماء ولد من يغسل يعني قبل ان يدفن فإنه يعاد يعني يغسل آآ اذا حضر الماء يتم تغسله - 00:17:16

ا او لا يكتفى بالتيمم قبل الدخول في الصلاة هنا قبل دخوله في الصلاة قبل ان يصلى عليه. هم اذا كان يعني وجد الماء قبل ان يصلى عليه او وجد من يغسله من الرجال قبل ان يصلى عليه - [00:17:37](#)

فانه يغسل بالماء ولا يكتفى بالتيمم وكخوف تقطيع الجسد اي انفصال بعضه من بعض. وتزليعه اي تسلخه فيحرم تغسيله ويبيم في الحالتين في الحالتين لمرفقه اذا كان ميت يعني متحلل او - [00:17:54](#)

يعني متقطع يخشى من ان اذا مس واحة بالتفصيل تتغطى اجزاءه ويتمزق وكذا وانه لا ينبغي ان يغسل اذا كان يطيق صب الماء وحده صب الماء وحده لا يؤثر عليه فينبغي ان يعمم ويصب بالماء - [00:18:20](#)

دون ان يمس ويذلك واذا كان حتى صب الماء ايضا يعني يسبب له تمزق ولا كذا فانه لا يغسل وصب على مجروح امكن الصب عليه من غير خشية تقطيع او تزلع ماء من غير ذلك - [00:18:40](#)

كمجدور ونحوه. فيصب الماء عليه المجدون اللي هو ميت بالجدر يعني مرض يعني يؤثر يمزق الجسم ويقطقه ولا يتتحمل احيانا صب الماء اذا كان يتتحمل صب الماء يصب عليه الماء بدون تدليك - [00:19:04](#)

ولك لا لا يتتحمل صب الماء فانه يباح ترك تغسله للضرورة كمزدور ونحوه فيصب الماء عليه ان لم يخف تزلعه او تقطقه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له للاستغناء عنه بقوله - [00:19:28](#)

امكن فان لم يمكن باخيف ما ذكر يمم هذه القاعدة اذا كان اه صب الماء فعل المجدور ولا للمجروح ولا طال علي الوقت واتحلل وكذا اذا كان - [00:19:52](#)

يمكن صب الماء عليه من غير تغسل يصب عليه المغثث يجب ان يصب عليه الماء ويعمم بالماء ويكتفي بذلك واذا كان حتى صب الماء عليه يعني يؤثر ويزيده ويمزقه ويزلعه - [00:20:15](#)

ولا يسقط الغسل فاذا امكن ان تيممه يمم آا اذا كان على يده ممكنا مس يده او مس وجهه فانه يفعل به ذلك واذا كان حتى هذا متعدل فانه يسقط يعني المساء - [00:20:36](#)

حسب القدرة وحسب الاستطاعة الممكنة في هذه المراحل تغسل بتدليك ثم تغسل من غير تدليك ثم التيمم ثم يعني حتى تيممه قد يسقط اذا كان لم يقدر عليه والمرأة ان لم يكن لها زوج او سيد او تعذر تغسله لها او لم يباشره تغسلها اقرب امرأة - [00:20:53](#)

بنت فبنت ابن فبنت فاخت فبنت اخ فجدة فعمة فبنت عم آا وتقديم الشقيقة من العصب يعني تواضع ده كان المرة متل الرجل اذا كان ما فيش زوج - [00:21:20](#)

ولا زوج اسقط حقه ولا ما فيش سيد ولا السيد اسقط حقه وما فيش وصية لم توصي المرة بمرة اخرى تغسلها فانه يتبع فيها الترتيب السابق في ولادة العصبة البنت وبنت الابن ثم الام ثم البنت - [00:21:44](#)

اخ ثم الجدة ثم وهكذا ثم ان لم توجد اقرب امرأة غسلتها اجنبية فلا تباشر عورتها بيدها مرض غسل المرق ولا تباشر ولا يعني هذا ليس خاص بالمرأة حتى الرجل عندما يغسل الرجل - [00:22:06](#)

ينبغي ينبغي الا تباشر العوره بيده بل يعمل على يده خرقا كثيفة او قفاز وشيء من هذا وكذلك المرأة اذا قصت المرأة ينبغي الا تباشر بيدها عوره المرأة بل عليها ان تضع يدها ساترا يحول بينها وبين مس العوره - [00:22:30](#)

واذا غسلت لف شعرها ولا يضفر المعتمد انه يندب ظفره آا في الاول قال لا يظفر لكن المعتمد انه يضفر ثلاثة او قرون يعني ناصية وقرن عن اليمين وقرن على الشمال - [00:22:50](#)

ام عطية عندما قالت عندما غسلنا اه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنا لها ثلاثة قرون دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ام عطية وهي تغسله ابنته - [00:23:15](#)

وقال اغسلنها ثلاثة او خمسا وجعلت لها ضفایا ثلاثة قرون فكان هذا هو الاصل في الذي اعتمد عليه الشرح ورجح به القول فالراجح انه يعني آا يضفر شعرها ثلاثة قرون ولا يلف كما ذكر في القول الاول - [00:23:36](#)

ثم ان لم تكون اجنبية غسلها محرم نسبا او صهرا او رضاعا ويلف على يديه خرقه غليظة لئلا يباشروها جسدها و يجعل بينه وبينها حائل

كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها. وهو معنى قوله فوق ثوب يمنع النظر اليها - [00:24:01](#)  
يمعن النظر اليها. يعني توصيل المحرم للمرأة اذا لم توجد مرة اه تعسل المرأة واحتاج الى الرجل وكان الرجل محرم يعني يجوز  
لمحرم ان يغسل المرأة لك بشرط الشوط الاول كما ذكر انه يضع - [00:24:29](#)

خرقة كثيفة على يده وهذا مطلوب في مس العورة في كل تغسيل. ولكن بالنسبة يغسل الرجل المرأة مطلوب في كل مس بدنها ليس  
في العورة فقط المحرم اذا غسل امرأة محرما له - [00:24:50](#)

لا يمس شيئا من بدنها ويباشر يدها بمسه بل يضع خرقة على يده كثيفة للمس كل بدن يعني بخلاف المرأة اذا غسلت المرأة ولا  
الرجل اذا غسل اه الرجل اذا غسل الرجل - [00:25:09](#)

فانه مطلوب منا ان يضع خرقة على يده في مس العورة فقط لا في مس باقي البدن كما ان مطلوب منا المحرم اذا غسل امرأة محرما  
له وان يغسلها تحت ساتر - [00:25:28](#)

يضع ثوب يعلقه من السقف وينزل ويكون حائل بينه وبينها لا ينظر اليها ويدخل يده من تحت الساتر ويفصلها وعلى يده يعني الخرقة  
التي تمنع مباشرة بدنها قال وهو معنى قوله - [00:25:44](#)

فوق ثوب يمنع النظر اليها ثم ان لم يوجد محرم وليس الا رجال اجانب يوم ممت ايممها واحد منهم لکوعيها فقط وجاز مسها  
للضرورة مع ضعف اللذة بالموت لان مباشرة - [00:26:10](#)

المرأة باليد حرام لا تجوز من مرة لا يجوز للرجل الاجنبي ان يصافح المرأة ولا ان يلمس جسدها الا للضرورة مثلا ضرورة علاج او شيء  
من هذا القبيل وهنا في ضرورة مسألة التفصيل - [00:26:34](#)

وايضا ما دام هو جائز للضرورة لكن الضرورة تقدر بقدرها آآ يعني لا يسمح له الا اقل مقدار مطلوب وهو تميمة يممها بمسح وجهها  
ومسح يده الى کوعها لان التيم يكفي فيه المسح لکوعين لان هذا الفرض - [00:26:53](#)

وما مسح ما بين الكوعين الى المرفقين هذا سنة فلا يحتاج اليه الى اه يعني يتطلب تحصيل السنة اذا كان هناك يعني في تحصيلها  
ممونة ومکروهة ومحرم واللامس محروم فيقدم الممنوع على المطلوب - [00:27:18](#)

داروا المفاسد مقدم على جل المصالح وذاك مطلوبنا ان يكتفي بتيمتها الى کوعها ولا يؤمنها الى ذراعيها وستر الغاسل الميت من  
سرته لركبته. وان كان زوجا او سيدا وجوبا فيما قبل المبالغة - [00:27:41](#)

وندبا فيما بعدها فالبالغة في مجرد طلب الستر مجرد طلب الستر نعم. يعني هو مطلوب الستر لكن الستر طلبه يتناول الى نوعين.  
طلب وجوب وطلب ندب ستر ما بين السرة والركبة - [00:28:04](#)

الميت عند ميراث تفصيله مطلوب ستر ما بين سرته وركبته. لكن هذا الطلب يتتنوع الى طلب وجوب وطلب نادى استحباب واذا كان  
الغاسل احد الزوجين للاخر وطلب الستر من السورة الى الركبة على وجه الندم والاستحباب لا على - [00:28:23](#)

وجه الوجوب لانه يباح للزوج ان يؤمن يعني يرى زوجة عوره زوجته فالمطلوب هو هنا طلب على وجه الاستحباب لكن اذا كان  
الغاسل غير احد الزوجين فمن يعني سواء كان امرأة - [00:28:46](#)

هاتوا غسل امرأة ورجل يغسل رجل فطلبوا ستر ما بين السرة والركبة مطلوبة على وجه الوجوب يجب ان يستره ولا ايak تشوفو  
وركنتها اي صلاة الجنائز اربعة على ما ذكر - [00:29:05](#)

وسؤالي خامس وسيأتي خامس اولها النية بان يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها ففائية ولا اعتقاد انها  
ذكر فتبين انها انشى ولا عكس اذ المقصود بالدعاء هذا الميت - [00:29:24](#)

ولا عدم معرفة كونه ذكرا او انشى ودعا حينئذ ان شاء بالذكير وان شاء بالتأنيث يعني هو عندما يريد الانسان يصلی على الميت عادة  
اه يذكر ويبين الصلاة على الرجل او الصلاة على امرأة - [00:29:49](#)

حتى يكون الداعي يعني يدعو ويستحضر هذه النية اللهم اغفر له اذا كان اللهم اغفر لها وارحمها ان كانت امرأة قال لكن آآ ما هذا  
ليس شرطا ليس شرطا في صحة الصلاة - [00:30:15](#)

فلو انا انسان ما اعرفش الميت اللي هو رجل ولا امرأة وما استحضرش هذا في في ايدينا ولا في عقله ولا استحضر عننا يصلی صلاة الجنائزه وان حكم فرض كفاية - [00:30:32](#)

لو نستحضرش هذا كله وما كانش موجود مجرد انه نوى الصلاة على الميت فهذا يكفيه النية اصل النية واجب لابد من القول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بنية نية انه يصلی على الميت هذا هو المطلوب - [00:30:49](#)

لأنه كونها رجل لامرأة لو كان لو هو ما يعرفهاش هذا لا يؤثر لانه هو الدعاء على الميت والميت يطلق على الذكر وعلى الانثى لكن آآ اذا كان صلي على ميت - [00:31:05](#)

يظنه واحدا فتبين انه اثنان هذا ما يكفيش يعني لابد الدعاء يكون الاثنين ومايكونش الواحد الا اذا كان دعاء للميت بصفة عامة دون تحديد كونا واحد ولا اثنين يعني اذا نوى ان يدعو اذا كان واحد ما يعرفش في الصفوف الاخيرة - [00:31:25](#)

وما يعرفش اللي يصلی عليه الميت وهو يصلی على جنائزه واحدة على جنائزتين يستطيع ان ينوي الصلاة على ما يصلی عليه الامام فإذا كان واحد واحدة كانت اثنين واثنين فعلى الميت من حيث هو ميت يعني - [00:31:51](#)

طبعا كان واحد ولا اثنين ولا اكثر. اذا كان بهذه النية يجوز اكيد هو استحضر في عقله وفي نيته انه يصلی على رجل واحد او على امرأة واحدة فتبين انه اكثر من واحد قالوا لا تكفي يجب ان تعاد - [00:32:07](#)

ده كان ما فيش الا هو يصلی عليه علماءبني قومي عرقوبوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - [00:32:24](#)

وثانيها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد ان كبر على اخرى فلا يشركها معها اه لا بد في التكبيرات تكون اربع واذا كبر تكبيره بعدين جابوا جنازة اخرى وضعوها امامه - [00:32:50](#)

فلا يكفي لان التكبير لابد ان يكون اربع الجنائز الثانية لم يكبر عليه الا ثلاث ثلاث تكبيرات لا تكفي من كبر على جنائزه ثلاث تكبيرات صلاته باطلة يجب ان يعيد - [00:33:19](#)

ولان كل تكبيرة قالوا هي بمزاج ركعة من الصلوات يعني فلا بد ان يكون التكبير اربع تكبيرات وهذا هو ما انت اليه الامر النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح من حديث ابي هريرة - [00:33:36](#)

انه صلي على جنائزه فكبر عليها اربعة تكبيرات وثبت في الصحيح انه صلي على النجاشي على النجاشي اه دعى الناس الى الصلاة النجاشي الى اصحابه وجمعهم وصلى بهم عليه صلاة الغائب - [00:33:54](#)

وكبر اربع تكبيرات وآآ قد ورد في بعض السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على بعض في بعض الاحيان خمسا لكن ما انتهى اليه امره هو اربع تكبيرات - [00:34:11](#)

قد يعني حصل اجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اعلن التكبيرات اربع في عهد عمر اجمع الصحابة على ان التكبير على الميت هو اربع وذاك قالوا الزيادة على الاربع بعد هذا الاجماع لا يفعلاها الا اهل البدع - [00:34:26](#)

نعم فلو جيء بجنازة بعد ان كبر على اخرى فلا يشركها معها وان زاد الایمان وان زاد الامام عمدا او تأويلا وكذا سهوا كما هو ظاهره وظاهر النقل. لم ينتظر بل يسلمون وصحت صلاتهم. كصلاة - [00:34:48](#)

لان التكبير ليس كالركعة من كل وجه فان انتظر صحت فيما يظهر فان نقص تبح له فان رجع وكم سلموا معه والا كبروا وسلموا لأنفسهم وقيل تبطلوا بطلانها على امامهم - [00:35:15](#)

فان انتظر يعني واذا كان الامام كبر اكثر من اربع تكبيرات عمدا ولا سهو ولا بشهوة من الصور اه المأمور من حقه ان يسلم لا ينتظر لأنه الصلاة انتهت كيف قلتوا انت من كل تكبيرة ب Mayerie ركعة - [00:35:41](#)

وهل يجوز للمأمور ان يسلم قبل الامام لو افترضنا الامام سهاوي كذا لما قبله قال لها هي صلاة الجنائز ليست مثل اه الركعات صلاة الصلوات من ركعات للركوع والسجود من كل وجه - [00:36:09](#)

والتشبيه ان التكبير يعني يقوم مقام الركعة الصلاة المعتادة لكن ليس هو مثلها من كل وجه وفي الصلوات المعتادة لو ان المأمور

مسلم قبل ما ان تبطل صلاته بل حتى لو شاركه - 00:36:29

السلام ابتدى معه وانتهى قبله وابتدى قبله ولو انتهى بعده يعني لا يجوز للمأمور ان يسلم قبل الامام في الصلوات الاخرى المعتادة لكن في صلاة الجنائز لو كان هو زاد على اربع تكبيرات فقد انتهت الصلاة - 00:36:43

ولو سلم المأمور وقال هذا واللي ينبغي ان يفعل لا ينتظره ويسلم صلاته صحيحة ثم قال لكن لو انتظره لا يضر. وسلم معه ايضا صلاته صحيحة ايوا اش قال تاني - 00:37:01

فان نقص تبح له فان رجع وكمل سلموا معه والا كبروا وسلموا لانفسهم وقيل تبطل بطلانها على امامهم اذا نقص من التكبيرات اذا كان نجص يعني كبر ثلاث تكبيرات كان عمداً تبطل صلاته - 00:37:19

كان فعل ذلك عندما تبطل صلاته وصلاتهم اذا كان سهوا يسبحون له وينتظرون فاذا هو رجع وكبر كبروا معه اذا لم يرجع ولم يكبر كبروا هم التكبيرة الرابعة وصلاتهم صحيحة - 00:37:48

وصلاته باطلة هذا فيه السهو والنسيان لكن لو تعمد ترك تكبيرة تبطل صلاته وصلاته لانه اذا بطل الصلاة الامام بطل صلاة المأمور المأمور والنقص نقص اذا كان سهوا لا تبطل به الصلاة بل عليهم ان يسبح له - 00:38:08

وينبهوه بكل ما يمكن كما سبق في الصلوات المعتادة هل يكتفوا بالتسبيح ولا يجوز له ان يكلموه يعني رأيان هناك رأيان في المسألة وال الصحيح انه يجوز له حتى ان يكلموه اذا كان هو - 00:38:26

لم يفهم بالتسبيح او بالتنبيه فيكلم بقدر ما يحتاج الى ذلك لكن في الغرض انه ترك التكبيرة سهوا لا يبطل الصلاة اذا كان ورجع وكبر فيها والا هم يكبرون وصلاتهم صحيحة. بخلاف اذا كان ترك ذلك عمداً - 00:38:44

وصلاة وتبطل وصلاته ايضا هم تبطل معه وثالثها الدعاء من امام ومأمور بعد كل تكبيرة اقله اللهم اغفر له او ارحمه او الدعاء من كان صلاة الجنائز لأن هي هذا هو الذي تقوم عليه الصلاة. صلاة الجنائز كلها دعاء - 00:39:04

ولذلك قال العلماء المالكية انه في كل بعد كل تكبيرة الدعاء للميت من اركانها لأن هي اساساً تقوم على الدعاء وهناك من ربط في صحته ان تقرأ الفاتحة فيها الركعة الاولى والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية - 00:39:34

واستدلوا على ذلك بعموم حي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وصلات الجنائز صلاة ضمن الصلوات فلا يصح من غير قيادة فاتحة وسيظل على ذلك بما ورد عن عبد الله ابن عباس في الصحيح - 00:40:01

طل على جنازة وقرأ الفاتحة في الركعة الاولى وقال ليعلمكم انها السنة كعلماء المالكية لم يأخذ بهذا واخذوا قول عبد الله ابن عمر انه كان لا يقرأ على لا يقرأ في صلاة الجنائز - 00:40:22

وفعل صحابي مقابل فعل صحابي اخر وصلات الجنائز قالوا هي تختلف عن الصلاة المفروضة لا تدخل في العموم يا صلاة الجنائز هي اساساً تقوم على الدعاء هذا هو المطلوب فيها المطلوب فيها الدعوة وليس القراءة - 00:40:48

ولنصل فيها خلاف بين العلم غير المالكية الشافعية والحنابلة هم الذين يقولون بوجوب قراءة الفاتحة والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في بعد التكبيرة الثانية وبعد التكبيرة الثالثة يعني يكون محل الدعاء - 00:41:09

ومع تكبيرة الرابعة غير مطلوب شيء وعند المالكية خلاف هل آآ يكون المطلوب بعد الرابعة للمأمور والامام ان يدعوا بعد الرابعة او مجرد ما يكبر تكبيرة رابعة يسلم اللخمة يختار انه الدعاء اختيار الدعاء بعد التكبيرة الرابعة - 00:41:30

وقد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولكنه فيه ضعف واكثر علماء المالكية يقولون لا يدعوا بعد الرابعة مع ان منهم من اعتمد رغم ان اكثراً من المالكية لا يقومان بالدعاء بعد الرابعة - 00:41:51

لكن من علماء المالكية من اعتمد كلام اللخمية وقال المطلوب انه يدعوا نصلي عالجنائز بعد التكبيرة الرابعة وعلماء المالكية والحنفية لا يقون بقراءة الفاتحة والشافعية وحنا بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز - 00:42:09

اقله اللهم اغفر له او ارحمه وما في معناه واحسناته دعاء ابى هريرة رضي الله عنه وهو ان يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك - 00:42:29

وابن امتك كان يشهد ان لا الله الا انت وان محمدًا عبدك ورسولك وان وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا - [00:42:49](#)

ان اجره ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنات امتك ويتمادي على التأنيث وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحبباه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا - [00:43:06](#)

واجرى وتقل له موازينهما واعظم به اجرورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعداب جهنم - [00:43:34](#)

وغلب المذكر على المؤنث في الثنوية فيقول اللهم انهم عبداك وابن عبديك وابن امتك الى اخره وكذا في الجمع آ بين الدعاء دعاء علماء المالكية منهم من يقول ليس في الدعاء للميت في صادق هذا - [00:43:57](#)

يعني تعين ولا حد يدعو الانسان كل يدعو بما يشاء ليس هناك سنة محددة مطلوبة او مندوب او مستحبة صيغة معينة ينبغي الوقوف عندها وتحديدها بل للمصلحي ان يدعو بما يشاء بما يريد - [00:44:28](#)

ولكن الصحيح انه يعني ورد في السنة واتباع ما ورد في السنة هو اولى واضح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت حديث عوف ابن مالك في عند مسلم - [00:44:52](#)

انه النبي صلى الله عليه وسلم ادعا للميت وقال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واعفه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس - [00:45:07](#)

اللهم ابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزرعة خير من زوجه وعافي واعفو عنه قال عوف ابن مالك بعد ما سمع هذا القدر من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:30](#)

ولا حتى تمنيت اني لو كنت الميت لما سمعت من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ان علماء المالكية قالوا ينبغي ان يبدأ الداعي بهذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يدعو بهذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن - [00:45:47](#)  
يستحب ان يسبقه بالدعاء اللي رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة سئل كيف تدعوا للميت وكيف تصلي على الميت؟ فقال اتبعه حتى اذا وضع اه قلت اللهم انه حمدت الله واثنيت عليه واه صليت على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الحمد لله الذي - [00:46:09](#)

مات واحيا الحمد لله الحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد - [00:46:38](#)

اللهم انه عبدك وابن عبدك رواه ابن امتك انت خلقته وانت رزقته كان يشهد ان لا الله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدًا عبدك ورسولك وانت اعلم به - [00:46:57](#)

اللهم ان كان محسنا فزد في احسان ومن كان مسئنا فتجاوز عن سيناته اللهم لا تحرمنا اجر ولا تفتنا بعده ولهاذا جمع بين دعائين الدعاء الوارد عن ابي هريرة ما يبدأ به فيه التحميد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:13](#)

ثم يثنى بالدعاء الوارد عن الحديث في حديث عوف ابن مالك فهذا اكبر شيء لكن اه لو المصلي اراد ان يدعو بدعاء اخر فله ان يفعل ذلك وقد ورد صيغ كثيرة في الدعاء للميت - [00:47:32](#)

اللهم ان فلان اقبل عليك وخلف الدنيا وراء ظهره افتقد لرحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا تعذبه اللهم لقنه حجته وثبت منطقه واغفر له وارحمه الى اخيه هناك صيغ كثيرة في الدعاء - [00:47:50](#)

بالاضافة الى حديث عوف ابن مالك وحديث ابي هريرة وفي الطفل ايضا اللهم انه عبدك وابن عبدك انت وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحبباه وتمييزه واليک النشور - [00:48:08](#)

اللهم اجعله سلفا وذرخرا وفرطا واجرا لوالديه اللهم ثقل به موازينهما واعظم اجرورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اللهم اجعله سلفا

وفرطا وذخرا لوالديه في كفالة آآ اللهم الحقه السلف في صالح المؤمنين - [00:48:29](#)

في كفالة ابينا ابراهيم اللهم ابدل هدى خيرا من داره واهنا خيرا من اهله واقت من فتنة القبر ومن عذاب جهنم هذه صيغ الدعاء ليه  
الصغير للطفل وآآ قال آآ فين عندما يكون - [00:49:00](#)

الميت امرأة وانشى تغير الصيغة اللهم انا وعدك يقال له اللهم ان قال في الدعاء اللهم انها اماتك وعندما يكون هناك رجل وامرأة اه  
يغلب الصيغة بالذكر اللهم انهم عبداك - [00:49:21](#)

وعندما يكون جماعة كذلك اللهم انهم عبيدك يعني في اذا كان ذكر يدعى له بصيغة مذكر واذا كان انشى يدعى بصيغة المؤنث واذا  
كان ذكر وانشى يغلب جانب الذكور وكذلك في حالة الجماع - [00:49:41](#)

نعم جزاك الله خيرا بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماءبني قومي  
عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - [00:50:03](#)

تعلم طريقا للافضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:50:24](#)